

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة

A/HRC/2/L.6/Rev.1
17 November 2006ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية
البند ٢ من جدول الأعمال

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥
آذار/مارس ٢٠٠٦ والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"

الأرجنتين، إسبانيا*، إكوادور، أوروغواي، البرازيل، بلجيكا*، بيرو، شيلي*، غواتيمالا،
فرنسا، قبرص*، كوبا، كوستاريكا*، مصر*، نيكاراغوا*: مشروع مقرر

٢/... - الحق في معرفة الحقيقة

إن مجلس حقوق الإنسان، إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ ويحيط علماً بالدراسة التي أعدها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في معرفة الحقيقة (E/CN.4/2006/91)، يقرر أن يطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان إعداد تقرير متابعة عن الدراسة المتعلقة بالحق في معرفة الحقيقة، يشمل أفضل الممارسات الوطنية والدولية، وبخاصة التدابير التشريعية والإدارية أو غيرها من التدابير، بالإضافة إلى أبعاد هذا الحق على مستوى الفرد والمجتمع، مع مراعاة آراء الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، للنظر فيه أثناء دورته الخامسة التي ستعقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

* دول غير أعضاء في مجلس حقوق الإنسان.